

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



جُمُهُورِيَّةُ مُصَرَّقُ الْعَزَّةِ

رَئَاسَةُ الْجُمُهُورِيَّةِ

الْوَلَاعُ الْمَصِيرُ

مُلْحِقٌ بِالْجَرِيدَةِ الرَّسْمِيَّةِ

الثمن ١٠ جنيهات

الصادر في يوم الثلاثاء ٢٨ صفر سنة ١٤٤٣
الموافق (٥ أكتوبر سنة ٢٠٢١)

السنة
١٩٥

العدد
٢٢٣



محتويات العدد

رقم الصفحة

٣	قرار وزارى رقم ٢٩١ لسنة ٢٠٢١ وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية
١٦	قرار قيد رقم ٩٧٦ لسنة ٢٠٢١ وزارة التضامن الاجتماعى الإدارة المركزية للجمعيات
١٨	قرار قيد رقم ١١٢٧٧ لسنة ٢٠٢١ محافظة القاهرة مديرية التضامن الاجتماعي
٢٠	قرار قيد رقم ٢٢٣٠ لسنة ٢٠٢١ مديرية التضامن الاجتماعي بالغربيه
٢٢	قرار حل جمعية مديرية التضامن الاجتماعي بالفيوم : قراراً قيد رقماً ١٨٤٦ و ١٨٤٣ لسنة ٢٠٢١
٢٥-٢٣	إعلانات مختلفة : - إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح - إعلانات فقد - إعلانات مناقصات وممارسات - إعلانات بيع وتأجير - حجوزات - بيع إدارية 

قرارات

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار وزارى رقم ٢٩١ لسنة ٢٠٢١

بتاريخ ٢٠٢١/٥/٢٠

باعتتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٥-أ-٥) بمساحة ٢٠ فدانًا

الواقعة بالحوض رقم (١) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر والمخصصة

لشركة هوليد لاستصلاح الأراضي والتنمية العقارية

لإقامة نشاط سكني بنظام السداد النقدي

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ في شأن إنشاء المجتمعات

العمرانية الجديدة ؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة

المجتمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل مجلس الوزراء ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٩ بتعيين وزير الإسكان والمرافق

والمجتمعات العمرانية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٢٣٢) بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد القواعد

والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجتمعات

العمرانية الجديدة وفقاً لأحكام قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم (١٠٣) بتاريخ ٢٠١٧/٢/٢٦ بالموافقة على المذكرة المعروضة بشأن اقتراح التعامل مع الأراضي التي تم إلغاء تخصيصها وفسخ عقدها مع شركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح الأراضي في ضوء إمكانية تقنين وضع السادة المتعاملين مع الشركة دراسة مدى إمكانية تغيير النشاط من زراعى إلى عمرانى وذلك على النحو الموضح تفصيلاً بالمذكرة ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم (١٢٩) بتاريخ ٢٠١٩/٨/٥ بالموافقة على إقرار بعض الضوابط الخاصة بأسلوب التعامل مع السادة المتعاملين على الأراضي الملغى تخصيصها لشركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح وتعمير الأراضي بالحزام الأخضر والبالغ مساحتها ١٢٤٩٤ فدانًا بمدينة ٦ أكتوبر وبمساحة ٣١٢٠ فدانًا شرق السكة الحديد بمدينة حدائق أكتوبر واشتملت تلك الضوابط ببندها العاشر على الاشتراطات البنائية لمشروعات التخطيط والتقييم بأراضي الحزام الأخضر ؛

وعلى عقد التخصيص المبرم بين هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وشركة هوليد لاستصلاح الأراضي والتنمية العقارية لقطعة الأرض رقم (٥) وقطعة رقم (٥ب) بمساحة ٢٠ فدانًا بما يعادل ٨٤٠٠٠ م٢ الواقعة بالحوض رقم (١) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر بنشاط سكنى بمقابل نقدى مع الاتفاق على تغيير نشاط قطعة الأرض من زراعى إلى سكنى ؛

وعلى ملحق التعاقد المبرم بتاريخ ٢٠٢٠/١٠/٢٢ بنشاط سكنى بمقابل نقدى بين هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وشركة هوليد لاستصلاح الأراضي والتنمية العقارية لقطعتى الأرض رقمى (٥أ ، ٥ب) بالحوض رقم (١) بمساحة إجمالية ٢٠ فدانًا بما يعادل ٨٤٠٠٠ م٢ بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر مع الاتفاق على تغيير نشاط قطعتى الأرض من زراعى إلى سكنى وضمها ليصبحا قطعة واحدة ؛

وعلى الطلب المقدم من الشركة المخصص لها الوارد برقم (٤٢٢٤٦٤) بتاريخ ٢٠٢٠/١١/٧ بشأن مراجعة المخطط الخاص بقطعة الأرض رقم (٥٥-ب) الواقع بالحوض رقم (١) بمنطقة الحزام الأخضر بمدينة السادس من أكتوبر؛ وعلى الطلب المقدم من الشركة المخصص لها الوارد برقم (٤٤٧٢٥) بتاريخ ٢٠٢٠/٣/٤ ومرفق به اللوحات النهائية والتعهدات للمشروع الخاص بقطعة الأرض رقم (٥٥-ب) بمساحة إجمالية ٢٠ فدان بما يعادل ٢٨٤٠٠٠ م٢ الواقعتين بالحوض رقم (١) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر؛ وعلى البرنامج الزمني لتنفيذ المشروع المعتمد من الهيئة بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/١٧؛ وعلى كتاب جهاز مدينة ٦ أكتوبر الوارد برقم (٤٦٩٥٩) بتاريخ ٢٠٢١/٤/١ مرفقاً به لوحات المشروع بعد التدقيق والتوفيق وموقف قطعة الأرض عاليه؛ وعلى ما يفيد سداد المصارييف الإدارية المستحقة بتاريخ ٢٠٢١/٤/٢٥ نظير المراجعة الفنية واعتماد التخطيط والتقسيم واستصدار القرار الوزارى للمشروع؛ وعلى جدول عدم الممانعة من استصدار القرار الوزارى الموقع من القطاعات والإدارات المختصة بالهيئة؛ وعلى التعهدين المقدمين من الشركة المخصص لها قطعة الأرض بالموافقة على استمرار التعامل مع هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز مدينة ٦ أكتوبر وفقاً للطلب المقدم منها فى تاريخ سابق على صدور حكم محكمة القضاء الإدارى الصادر بجلسة ٢٠٢٠/١/٢١ فى الدعاوى أرقام ٤٢٢٥ لسنة ٦٧ ق، ٦٤٦٥٧ لسنة ٧٠ ق، ٦٤٤٣٤ لسنة ٧١ ق وبذات أسلوب التعامل واستغلال الأرض بنشاط سكنى والتازل عن إعمال كافة آثار الحكم المشار إليه سلفاً مع اعتبار هذا التعهد جزءاً لا يتجزأ من العقد المبرم بينه وبين جهاز المدينة وعدم عرض وحدات المشروع للحجز والبيع إلا بعد موافقة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة؛

وعلى الموافقة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز مدينة ٦ أكتوبر بعد مراجعة المستندات والرسومات المقدمة من شركة هولليود لاستصلاح الأراضي والتنمية العقارية باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٥١-٥) بمساحة ٢٠ فدانًا بما يعادل ٨٤٠٠٠ م٢ الواقعه بالحوض رقم (١) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر والمخصصة لإقامة نشاط سكنى بنظام السداد النقدي ووفقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية والقرار الوزارى رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩ ؛

وعلى منكرة السيد د. مهندس معاون السيد الوزير المشرف على قطاع التخطيط والمشروعات بتاريخ ٢٠٢١/٤/٢٨ والمنتسبة بطلب استصدار القرار الوزارى المعروض ؟

قرر :

مادة ١ - يعتمد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٥١-٥) بمساحة ٢٠ فدانًا بما يعادل ٨٤٠٠٠ م٢ (أربعة وثمانون ألف متر مربع) الواقعه بالحوض رقم (١) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر والمخصصة لشركة هولليود لاستصلاح الأراضي والتنمية العقارية لإقامة نشاط سكنى بنظام السداد النقدي ، وذلك طبقاً للحدود الموضحة على الخريطة المرفقة بهذا القرار والعقد المبرم بتاريخ ٢٠١٩/١٠/١ وملحقه المبرم بتاريخ ٢٠٢٠/١٠/٢٢ ، والتى تعتبر جميعها مكملة لهذا القرار .

مادة ٢ - تلتزم الشركة بالتعهد الموقع منه باستمرار التعامل مع الهيئة وجهاز المدينة وفقاً للطلب المقدم منها فى تاريخ سابق على صدور حكم محكمة القضاء الإدارى الصادر بجلسة ٢٠٢٠/١/٢١ فى الدعاوى أرقام ٤٢٢٥ لسنة ٦٧ ق ، ٦٤٦٥٧ لسنة ٧٠ ق ، ٦٤٤٣٤ لسنة ٧١ ق ، وبذات أسلوب التعامل واستغلال الأرض بنشاط سكنى والتنازل عن إعمال كافة آثار الحكم المشار إليه سلفاً مع اعتبار هذا التعهد جزءاً لا يتجزأ من العقد المبرم بينه وبين جهاز المدينة .

مادة ٣- تلتزم الشركة بعدم عرض وحدات المشروع للحجز أو البيع إلا بعد موافقة الهيئة ، وفي حالة مخالفة ذلك يتم إلغاء هذا القرار واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة في هذا الشأن .

مادة ٤- تلتزم الشركة بالاشتراطات البنائية المعمول بها كحد أقصى وبشرط عدم تجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من قبل وزارة الدفاع .

مادة ٥- تلتزم الشركة بتقديم الرسومات التنفيذية والمواصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق في إطار المخطط المقام والمساحة المتعاقد عليها والبرنامج الزمني المعتمد لدراستها واعتمادها من الهيئة قبل البدء في التنفيذ .

مادة ٦- تلتزم الشركة بموافقة جهاز المدينة المختص بالمستدات الازمة لاستخراج التراخيص طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها، ولا يتم صرف تلك التراخيص إلا بعد سداد المستحقات التي حل أجل سدادها .

مادة ٧- تلتزم الشركة بتنفيذ المشروع على المساحة الواردة بالمادة (١) من القرار بعد استخراج التراخيص الواردة بالمادة (٦) من القرار ووفقاً للاشتراطات المرفقة والغرض المخصص له الأرض وبمراعاة البرنامج الزمني المعتمد من الهيئة خلال خمس سنوات من تاريخ توفير المرافق الرئيسية (مصدر مياه إنسانى - طريق ممهد) ، وفي حالة ثبوت ما يخالف ذلك يلغى هذا القرار ويتم اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة .

مادة ٨- تلتزم الشركة بتوفير أماكن انتظار للسيارات طبقاً للشروط المرفقة بالقرار والковد المصرى للجراجات .

مادة ٩- تلتزم الشركة باستخدام أنظمة الطاقة الشمسية على النحو المعمول به بالهيئة .

مادة ١٠- ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تفيذه كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

أ.د.مهندس / عاصم عبد الحميد الجزار

الشروط المرفقة بالقرار الوزاري

المرفق، باعتماد التخطيط والتقييم للمشروع بقطعة الأرض رقم (٥،٥،ب)

بمساحة ٤٠٠٠ م٢ بما يعادل ٢٠ فداناً

والواقعة بالحوض رقم (١) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر

والمخصصة لشركة هوليد لاستصلاح الأراضي والتنمية العقارية

لإقامة نشاط سكنى بمقابل نقدى ، وفقاً للتعاقد المبرم بين

الهيئة وسيادته بتاريخ ٢٠١٩/١٠/١

وملحق التعاقد بتاريخ ٢٠٢٠/١٠/٢٢

مساحة المشروع :

إجمالي مساحة المشروع ٤٠٠٠ م٢ أي ما يعادل ٢٠ فداناً .

مكونات المشروع :

١- الأرضى المخصصة للاستعمال السكنى بمساحة ٩٣٠١٩٢ م٢ أي ما

يعادل ١٥,٢١٥ فدان وتمثل نسبة (٢٦,٠٧٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع ،

بإجمالي مساحة مبنية بالدور الأرضى (F.P) ٦٦٠٠٦ م٢ بما يعادل ١,٤٣ فدان

وتمثل نسبة (٧,١٥٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٢- الأرضى المخصصة لغرف الأمن والبوابات (F.P) بمساحة ١٠٠ م٢ أي ما يعادل

٠٠٢٤ فدان وتمثل نسبة (٠٠,١٢٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٣- الأرضى المخصصة للطرق الداخلية بمساحة ٦٤٦٦٢,٣ م٢ أي ما يعادل

٦,٢٣ فدان وتمثل نسبة (٣١,١٥٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٤- الأرضى المخصصة للطرق الخارجية بمساحة ١٧٨٧ م٢ أي ما يعادل

٦,٨٠٦ فدان وتمثل نسبة (١٤,٠٣٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٥- الأرضى المخصصة للمناطق الخضراء بمساحة ٤٦,٧٧ م٢ أي ما يعادل

٥,٧٢٥ فدان وتمثل نسبة (٢٨,٦٣٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

المساحة المخصصة للإسكان :

الأراضي المخصصة للاستعمال السكنى بمساحة ٢١٩٠١,٩٣ م٢ أي ما يعادل ٥,٢١٥ فدان وتمثل نسبة (٢٦,٠٧٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع ، بإجمالي مساحة مبنية بالدور الأرضى (F.P) ٢٦٠٠٦ م٢ بما يعادل ١,٤٣ فدان وتمثل نسبة (٧,١٥٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع ، وطبقاً لجدول قطع الأراضي التالي :

رقم القطعة	مساحة القطعة (م٢)	مساحة الأرضي F.P	مساحة الدور	النسبة البنائية لقطعة الأرض	النموذج	عدد الوحدات	الارتفاع
١	٤٨٥,٩٥	١٣٢	١٣٢	%٢٧,٢	فيلا منفصلة B	١	دور أرضى + دور أول
٢	٨٤٢,٠٦	١٥٠	١٥٠	%١٧,٨	فيلا منفصلة A	١	
٣	٨٤٢,٠٦	١٥٠	١٥٠	%١٧,٨	فيلا منفصلة A	١	
٤	٨٤٢,٠٦	١٥٠	١٥٠	%١٧,٨	فيلا منفصلة A	١	
٥	٨٤٢,٠٦	١٥٠	١٥٠	%١٧,٨	فيلا منفصلة A	١	
٦	٤٨٥,٩٥	١٣٢	١٣٢	%٢٧,٢	فيلا منفصلة B	١	
٧	٥٠١,٧٨	١٣٢	١٣٢	%٢٦,٣	فيلا منفصلة B	١	
٨	٥٠١,٧٨	١٣٢	١٣٢	%٢٦,٣	فيلا منفصلة B	١	
٩	٨٤٢,٠٦	١٥٠	١٥٠	%١٧,٨	فيلا منفصلة A	١	
١٠	٨٤٢,٠٦	١٥٠	١٥٠	%١٧,٨	فيلا منفصلة A	١	
١١	٤٨٥,٢٣	١٣٢	١٣٢	%٢٧,٢	فيلا منفصلة B	١	
١٢	٤٨٥,٢٣	١٣٢	١٣٢	%٢٧,٢	فيلا منفصلة B	١	
١٣	٤٨٥,٢٣	١٣٢	١٣٢	%٢٧,٢	فيلا منفصلة B	١	
١٤	٤٨٥,٢٣	١٣٢	١٣٢	%٢٧,٢	فيلا منفصلة B	١	
١٥	٤٨٥,٢٣	١٣٢	١٣٢	%٢٧,٢	فيلا منفصلة B	١	
١٦	٩٤٧,٥٤	٣١٨	٣١٨	%٣٣,٦	فيلا متصلة C	٢	
١٧	٩٤٧,٥٤	٣١٨	٣١٨	%٣٣,٦	فيلا متصلة C	٢	
١٨	٩٦٦,٨٦	٣١٨	٣١٨	%٣٢,٩	فيلا متصلة C	٢	
١٩	٩٤٧,٥٤	٣١٨	٣١٨	%٣٣,٦	فيلا متصلة C	٢	
٢٠	٩٤٧,٥٤	٣١٨	٣١٨	%٣٣,٦	فيلا متصلة C	٢	
٢١	٩٦٦,٤	٣١٨	٣١٨	%٣٢,٩	فيلا متصلة C	٢	

رقم القطعة	مساحة القطعة (م²)	مساحة الأرضي F.P	النسبة البنائية لقطعة الأرض	النموذج	عدد الوحدات	الارتفاع
٢٢	٩٤٧,٥٤	٣١٨	%٣٣,٦	فيلا متصلة C	٢	
٢٣	٩٤٧,٥٤	٣١٨	%٣٣,٦	فيلا متصلة C	٢	
٢٤	٩٤٧,٥٤	٣١٨	%٣٣,٦	فيلا متصلة C	٢	
٢٥	٤٨٥,٢٤	١٣٢	%٢٧,٢	فيلا منفصلة B	١	
٢٦	٤٨٥,٢٤	١٣٢	%٢٧,٢	فيلا منفصلة B	١	
٢٧	٤٨٥,٢٤	١٣٢	%٢٧,٢	فيلا منفصلة B	١	
٢٨	٤٨٥,٢٤	١٣٢	%٢٧,٢	فيلا منفصلة B	١	
٢٩	٤٨٥,٢٤	١٣٢	%٢٧,٢	فيلا منفصلة B	١	
٣٠	٤٨٥,٢٤	١٣٢	%٢٧,٢	فيلا منفصلة B	١	
٣١	٤٨٥,٢٤	١٣٢	%٢٧,٢	فيلا منفصلة B	١	
٣٢	٤٨٥,٢٤	١٣٢	%٢٧,٢	فيلا منفصلة B	١	
الإجمالي	٢١٩٠١,٩٣	٦٠٠٦			٤١	

**الاشتراطات البنائية لمشروعات التخطيط والتقسيم بأراضي الحزام الأخضر
وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٩ :**

(أ) لا تزيد النسبة البنائية المسموح بها على مستوى المشروع بالكامل على (١٥٪) من إجمالي مساحة المشروع (إسكان + خدمات) .

(ب) نسبة أراضي الإسكان لا تزيد عن (٥٠٪) من إجمالي مساحة المشروع .

(ج) لا تزيد النسبة البنائية داخل قطعة الأرض السكنية على (٤٥٪) للفيلات المتصلة وشبه المتصلة ، و (٤٠٪) للفيلات المنفصلة وبما لا يتجاوز فى الإجمالي النسبة البنائية المقرر للمشروع (١٥٪) .

(د) الارتفاع المسموح به لمناطق الإسكان (أرضي + أول) وبما لا يتعارض مع قيود ارتفاع القوات المسلحة .

(ه) يسمح بإقامة مرافق خدمات بدور السطح لا تزيد عن (٢٥٪) من مسطح الدور الأرضي) وبما لا يشكل فى مجموعها وحدة سكنية وطبقاً للمادة (١٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ، وبما لا يتعارض مع قيود الارتفاع المسموح بها من قبل القوات المسلحة بالمنطقة .

(و) ألا تزيد أطوال блوكات المخصصة للاستعمال السكني (قطع أراضى) على ٢٥٠ م مقيمة من محور البلوك وفى حالة زيادة طول البلوك على ٢٥٠ م يتم عمل ممر بعرض لا يقل عن ٦م وتكون المسافة من محور الممر ونهاية البلوك لا تزيد على ١٥٠ م وطبقاً لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

(ز) المسافة بين البلوكات لا تقل عن ٦م كحد أدنى .

(ح) الربرود لأراضى الفيلات : ٤م ألمانى - ٣م جانبى - ٦م خلفى .

(ط) يسمح بإقامة دور بدروم بالمبانى السكنية يستخدم بالأشطة المصرح بها (جراجات انتظار سيارات - ومخازن غير تجارية) .

(ى) يتم ترك ردود ٦م كحد أدنى من الحدود الخارجية والمبانى داخل المواقع المطلة على الطرق المحيطة أو حدود الجار .

(ك) يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات طبقاً للكود المصرى للجراجات .

(ل) يسمح بإقامة غرف أمن بالمشروع بحيث لا تزيد مساحة الغرفة الواحدة على ٩م^٢ وبارتفاع أرضى فقط وعلى أن تكون ضمن النسبة البنائية المسموح بها للمشروع (١٥٪) .

(م) الكثافة السكنية المسموح بها للمشروع ٤٥ شخصاً / فدان - والكثافة السكانية المحققة ٩ أشخاص / فدان .

جدول المساحات المبنية للدور الأرضى على مستوى المشروع :

الاستعمال	المساحة المبنية بالمتراربع	النسبة المئوية من إجمالي أرض المشروع
F.P	٦٠٠٦	٦٧,١٥
F.P	١٠٠	٦٠,١٢
الإجمالي	٦١٠٦	٦٧,٢٧


الاشتراطات العامة

- ١- يبلغ أقصى ارتفاع للمباني (أرضي + أول) ويسمح بإقامة دور البدروم بدون مسؤولية جهاز المدينة توصيل المراافق لدور البدروم ويستخدم بالأنشطة المصرح بها بدور البدرومات (مواقف انتظار سيارات أو مخازن غير تجارية) .
- ٢- يلتزم المالك بقيود الارتفاع المفروضة من قبل وزارة الدفاع للمنطقة .
- ٣- النسبة البنائية المسموح بها لكامل أرض المشروع لا تزيد على (١٥٪) بحد أقصى من مساحة أرض المشروع .
- ٤- لا يجوز إقامة أية منشآت في مناطق الردود .
- ٥- مراافق الخدمات بدور السطح بالمباني السكنية : هي الملحقات التي بنيت أعلى سطح البناء مثل آبار السلالم والخزانات والغرف الخدمية التي لا تكون في مجموعها وحدة سكنية بل تكون تابعة في استعمالها لباقي وحدات البناء المفتوحة المصرح بها على أن لا تزيد في مجموعها على (٢٥٪) من المساحة المبنية بالدور الأرضي ووفقاً لاشتراطات الهيئة .
- ٦- تتولى شركة هوليد لاستصلاح الأراضي والتنمية العقارية ، على نفقتها تصميم وتنفيذ شبكات المراافق الداخلية من (مياه وصرف صحي ورى وكهرباء وتليفونات وغاز) وتوصيلها بالمباني وذلك طبقاً للرسومات المعتمدة من الهيئة وأن يقوم المالك بتشغيل وصيانة المراافق الداخلية بكافة أنواعها .
- ٧- يتولى المالك على نفقته الخاصة تنسيق الموقع من ممرات وشبكة الرى وأعمدة الإنارة الداخلية لممرات المشاة وتنفيذ الbridgors والأرصفة والتلبيطات والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والتكسيات وخلافه .
- ٨- يتولى المالك على نفقته الخاصة تنفيذ الطرق الداخلية ورصفها طبقاً للرسومات والمواصفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية .

- ٩- يلتزم المالك بالسماح لمهندسي الجهاز بمتابعة التنفيذ وإجراء التفتيش الفنى للاشتراطات البنائية والترخيص الصادر للمبنى وكذا التفتيش الفنى واعتماد العينات الخاصة بشبكات المرافق وفقاً للمواصفات والرسومات المقدمة من المالك المعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة .
- ١٠- يتولى المالك اعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء .
- ١١- يتولى المالك على نفقة الخاصة صيانة الأعمال الموضحة في الفقرات (٦، ٧، ٨) .
- ١٢- يلتزم المالك بالبرنامج الزمني المقدم منه والمعتمد من الهيئة لتنفيذ مكونات المشروع .
- ١٣- يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات بمناطق الإسكان بواقع سيارة / وحدة سكنية ، وبما لا يتعارض مع الكود المصرى للجراجات .
- ١٤- يتم الالتزام بقانون البناء الموحد الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ، والاشتراطات الواردة بقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٩

طرف أول
(إمضاء)
الاسم / محمد أمين محمود رشاد

طرف ثان
بالتفويض عن الشركة



الواقع المصرية - العدد ٢٢٣ في ٥ أكتوبر سنة ٢٠٢١

10

جدول تحصيل الراتب المكتبي	
الرقم	بيانات المكتب الاستثنائي
١	اسم المسند
٢	مشروع التعلم، والقسم التعليمي (إذن بتحصيل الراتب)
٣	بيانات المكتب الاستثنائي
٤	١- حسام الدين متضور محمد
٥	٢- بيات الشركة المالية
٦	٣- شركة مولود للاستثمار والتعمير
٧	٤- مقياس الرسم
٨	٥- التاريخ
٩	٦- رقم الوage
١٠	٧- قطاع
١١	٨- ملخص
١٢	٩- ملخص
١٣	١٠- ملخص
١٤	١١- ملخص
١٥	١٢- ملخص
١٦	١٣- ملخص
١٧	١٤- ملخص
١٨	١٥- ملخص
١٩	١٦- ملخص
٢٠	١٧- ملخص
٢١	١٨- ملخص
٢٢	١٩- ملخص
٢٣	٢٠- ملخص
٢٤	٢١- ملخص
٢٥	٢٢- ملخص
٢٦	٢٣- ملخص
٢٧	٢٤- ملخص
٢٨	٢٥- ملخص
٢٩	٢٦- ملخص
٣٠	٢٧- ملخص
٣١	٢٨- ملخص
٣٢	٢٩- ملخص
٣٣	٣٠- ملخص
٣٤	٣١- ملخص
٣٥	٣٢- ملخص
٣٦	٣٣- ملخص
٣٧	٣٤- ملخص
٣٨	٣٥- ملخص
٣٩	٣٦- ملخص
٤٠	٣٧- ملخص
٤١	٣٨- ملخص
٤٢	٣٩- ملخص
٤٣	٤٠- ملخص
٤٤	٤١- ملخص
٤٥	٤٢- ملخص
٤٦	٤٣- ملخص
٤٧	٤٤- ملخص
٤٨	٤٥- ملخص
٤٩	٤٦- ملخص
٥٠	٤٧- ملخص
٥١	٤٨- ملخص
٥٢	٤٩- ملخص
٥٣	٥٠- ملخص
٥٤	٥١- ملخص
٥٥	٥٢- ملخص
٥٦	٥٣- ملخص
٥٧	٥٤- ملخص
٥٨	٥٥- ملخص
٥٩	٥٦- ملخص
٦٠	٥٧- ملخص
٦١	٥٨- ملخص
٦٢	٥٩- ملخص
٦٣	٦٠- ملخص
٦٤	٦١- ملخص
٦٥	٦٢- ملخص
٦٦	٦٣- ملخص
٦٧	٦٤- ملخص
٦٨	٦٥- ملخص
٦٩	٦٦- ملخص
٧٠	٦٧- ملخص
٧١	٦٨- ملخص
٧٢	٦٩- ملخص
٧٣	٧٠- ملخص
٧٤	٧١- ملخص
٧٥	٧٢- ملخص
٧٦	٧٣- ملخص
٧٧	٧٤- ملخص
٧٨	٧٥- ملخص
٧٩	٧٦- ملخص
٨٠	٧٧- ملخص
٨١	٧٨- ملخص
٨٢	٧٩- ملخص
٨٣	٨٠- ملخص
٨٤	٨١- ملخص
٨٥	٨٢- ملخص
٨٦	٨٣- ملخص
٨٧	٨٤- ملخص
٨٨	٨٥- ملخص
٨٩	٨٦- ملخص
٩٠	٨٧- ملخص
٩١	٨٨- ملخص
٩٢	٨٩- ملخص
٩٣	٩٠- ملخص
٩٤	٩١- ملخص
٩٥	٩٢- ملخص
٩٦	٩٣- ملخص
٩٧	٩٤- ملخص
٩٨	٩٥- ملخص
٩٩	٩٦- ملخص
١٠٠	٩٧- ملخص
١٠١	٩٨- ملخص
١٠٢	٩٩- ملخص
١٠٣	١٠٠- ملخص
١٠٤	١٠١- ملخص
١٠٥	١٠٢- ملخص
١٠٦	١٠٣- ملخص
١٠٧	١٠٤- ملخص
١٠٨	١٠٥- ملخص
١٠٩	١٠٦- ملخص
١١٠	١٠٧- ملخص
١١١	١٠٨- ملخص
١١٢	١٠٩- ملخص
١١٣	١٠١٠- ملخص
١١٤	١٠١١- ملخص
١١٥	١٠١٢- ملخص
١١٦	١٠١٣- ملخص
١١٧	١٠١٤- ملخص
١١٨	١٠١٥- ملخص
١١٩	١٠١٦- ملخص
١٢٠	١٠١٧- ملخص
١٢١	١٠١٨- ملخص
١٢٢	١٠١٩- ملخص
١٢٣	١٠٢٠- ملخص
١٢٤	١٠٢١- ملخص
١٢٥	١٠٢٢- ملخص
١٢٦	١٠٢٣- ملخص
١٢٧	١٠٢٤- ملخص
١٢٨	١٠٢٥- ملخص
١٢٩	١٠٢٦- ملخص
١٣٠	١٠٢٧- ملخص
١٣١	١٠٢٨- ملخص
١٣٢	١٠٢٩- ملخص
١٣٣	١٠٣٠- ملخص
١٣٤	١٠٣١- ملخص
١٣٥	١٠٣٢- ملخص
١٣٦	١٠٣٣- ملخص
١٣٧	١٠٣٤- ملخص
١٣٨	١٠٣٥- ملخص
١٣٩	١٠٣٦- ملخص
١٤٠	١٠٣٧- ملخص
١٤١	١٠٣٨- ملخص
١٤٢	١٠٣٩- ملخص
١٤٣	١٠٤٠- ملخص
١٤٤	١٠٤١- ملخص
١٤٥	١٠٤٢- ملخص
١٤٦	١٠٤٣- ملخص
١٤٧	١٠٤٤- ملخص
١٤٨	١٠٤٥- ملخص
١٤٩	١٠٤٦- ملخص
١٥٠	١٠٤٧- ملخص
١٥١	١٠٤٨- ملخص
١٥٢	١٠٤٩- ملخص
١٥٣	١٠٤١٠- ملخص
١٥٤	١٠٤١١- ملخص
١٥٥	١٠٤١٢- ملخص
١٥٦	١٠٤١٣- ملخص
١٥٧	١٠٤١٤- ملخص
١٥٨	١٠٤١٥- ملخص
١٥٩	١٠٤١٦- ملخص
١٦٠	١٠٤١٧- ملخص
١٦١	١٠٤١٨- ملخص
١٦٢	١٠٤١٩- ملخص
١٦٣	١٠٤٢٠- ملخص
١٦٤	١٠٤٢١- ملخص
١٦٥	١٠٤٢٢- ملخص
١٦٦	١٠٤٢٣- ملخص
١٦٧	١٠٤٢٤- ملخص
١٦٨	١٠٤٢٥- ملخص
١٦٩	١٠٤٢٦- ملخص
١٧٠	١٠٤٢٧- ملخص
١٧١	١٠٤٢٨- ملخص
١٧٢	١٠٤٢٩- ملخص
١٧٣	١٠٤٢١٠- ملخص
١٧٤	١٠٤٢١١- ملخص
١٧٥	١٠٤٢١٢- ملخص
١٧٦	١٠٤٢١٣- ملخص
١٧٧	١٠٤٢١٤- ملخص
١٧٨	١٠٤٢١٥- ملخص
١٧٩	١٠٤٢١٦- ملخص
١٨٠	١٠٤٢١٧- ملخص
١٨١	١٠٤٢١٨- ملخص
١٨٢	١٠٤٢١٩- ملخص
١٨٣	١٠٤٢٢٠- ملخص
١٨٤	١٠٤٢٢١- ملخص
١٨٥	١٠٤٢٢٢- ملخص
١٨٦	١٠٤٢٢٣- ملخص
١٨٧	١٠٤٢٢٤- ملخص
١٨٨	١٠٤٢٢٥- ملخص
١٨٩	١٠٤٢٢٦- ملخص
١٩٠	١٠٤٢٢٧- ملخص
١٩١	١٠٤٢٢٨- ملخص
١٩٢	١٠٤٢٢٩- ملخص
١٩٣	١٠٤٢٢١٠- ملخص
١٩٤	١٠٤٢٢١١- ملخص
١٩٥	١٠٤٢٢١٢- ملخص
١٩٦	١٠٤٢٢١٣- ملخص
١٩٧	١٠٤٢٢١٤- ملخص
١٩٨	١٠٤٢٢١٥- ملخص
١٩٩	١٠٤٢٢١٦- ملخص
٢٠٠	١٠٤٢٢١٧- ملخص
٢٠١	١٠٤٢٢١٨- ملخص
٢٠٢	١٠٤٢٢١٩- ملخص
٢٠٣	١٠٤٢٢٢٠- ملخص
٢٠٤	١٠٤٢٢٢١- ملخص
٢٠٥	١٠٤٢٢٢٢- ملخص
٢٠٦	١٠٤٢٢٢٣- ملخص
٢٠٧	١٠٤٢٢٢٤- ملخص
٢٠٨	١٠٤٢٢٢٥- ملخص
٢٠٩	١٠٤٢٢٢٦- ملخص
٢١٠	١٠٤٢٢٢٧- ملخص
٢١١	١٠٤٢٢٢٨- ملخص
٢١٢	١٠٤٢٢٢٩- ملخص
٢١٣	١٠٤٢٢٢١٠- ملخص
٢١٤	١٠٤٢٢٢١١- ملخص
٢١٥	١٠٤٢٢٢١٢- ملخص
٢١٦	١٠٤٢٢٢١٣- ملخص
٢١٧	١٠٤٢٢٢١٤- ملخص
٢١٨	١٠٤٢٢٢١٥- ملخص
٢١٩	١٠٤٢٢٢١٦- ملخص
٢٢٠	١٠٤٢٢٢١٧- ملخص
٢٢١	١٠٤٢٢٢١٨- ملخص
٢٢٢	١٠٤٢٢٢١٩- ملخص
٢٢٣	١٠٤٢٢٢٢٠- ملخص
٢٢٤	١٠٤٢٢٢٢١- ملخص
٢٢٥	١٠٤٢٢٢٢٢- ملخص
٢٢٦	١٠٤٢٢٢٢٣- ملخص
٢٢٧	١٠٤٢٢٢٢٤- ملخص
٢٢٨	١٠٤٢٢٢٢٥- ملخص
٢٢٩	١٠٤٢٢٢٢٦- ملخص
٢٢١٠	١٠٤٢٢٢٢٧- ملخص
٢٢١١	١٠٤٢٢٢٢٨- ملخص
٢٢١٢	١٠٤٢٢٢٢٩- ملخص
٢٢١٣	١٠٤٢٢٢٢١٠- ملخص
٢٢١٤	١٠٤٢٢٢٢١١- ملخص
٢٢١٥	١٠٤٢٢٢٢١٢- ملخص
٢٢١٦	١٠٤٢٢٢٢١٣- ملخص
٢٢١٧	١٠٤٢٢٢٢١٤- ملخص
٢٢١٨	١٠٤٢٢٢٢١٥- ملخص
٢٢١٩	١٠٤٢٢٢٢١٦- ملخص
٢٢٢٠	١٠٤٢٢٢٢١٧- ملخص
٢٢٢١	١٠٤٢٢٢٢١٨- ملخص
٢٢٢٢	١٠٤٢٢٢٢١٩- ملخص
٢٢٢٣	١٠٤٢٢٢٢٢٠- ملخص
٢٢٢٤	١٠٤٢٢٢٢٢١- ملخص
٢٢٢٥	١٠٤٢٢٢٢٢٢- ملخص
٢٢٢٦	١٠٤٢٢٢٢٢٣- ملخص
٢٢٢٧	١٠٤٢٢٢٢٢٤- ملخص
٢٢٢٨	١٠٤٢٢٢٢٢٥- ملخص
٢٢٢٩	١٠٤٢٢٢٢٢٦- ملخص
٢٢٢١٠	١٠٤٢٢٢٢٢٧- ملخص
٢٢٢١١	١٠٤٢٢٢٢٢٨- ملخص
٢٢٢١٢	١٠٤٢٢٢٢٢٩- ملخص
٢٢٢١٣	١٠٤٢٢٢٢٢١٠- ملخص
٢٢٢١٤	١٠٤٢٢٢٢٢١١- ملخص
٢٢٢١٥	١٠٤٢٢٢٢٢١٢- ملخص
٢٢٢١٦	١٠٤٢٢٢٢٢١٣- ملخص
٢٢٢١٧	١٠٤٢٢٢٢٢١٤- ملخص
٢٢٢١٨	١٠٤٢٢٢٢٢١٥- ملخص
٢٢٢١٩	١٠٤٢٢٢٢٢١٦- ملخص
٢٢٢٢٠	١٠٤٢٢٢٢٢١٧- ملخص
٢٢٢٢١	١٠٤٢٢٢٢٢١٨- ملخص
٢٢٢٢٢	١٠٤٢٢٢٢٢١٩- ملخص
٢٢٢٢٣	١٠٤٢٢٢٢٢٢٠- ملخص
٢٢٢٢٤	١٠٤٢٢٢٢٢٢١- ملخص
٢٢٢٢٥	١٠٤٢٢٢٢٢٢٢- ملخص
٢٢٢٢٦	١٠٤٢٢٢٢٢٢٣- ملخص
٢٢٢٢٧	١٠٤٢٢٢٢٢٢٤- ملخص
٢٢٢٢٨	١٠٤٢٢٢٢٢٢٥- ملخص
٢٢٢٢٩	١٠٤٢٢٢٢٢٢٦- ملخص
٢٢٢٢١٠	١٠٤٢٢٢٢٢٢٧- ملخص
٢٢٢٢١١	١٠٤٢٢٢٢٢٢٨- ملخص
٢٢٢٢١٢	١٠٤٢٢٢٢٢٢٩- ملخص
٢٢٢٢١٣	١٠٤٢٢٢٢٢٢١٠- ملخص
٢٢٢٢١٤	١٠٤٢٢٢٢٢٢١١- ملخص
٢٢٢٢١٥	١٠٤٢٢٢٢٢٢١٢- ملخص
٢٢٢٢١٦	١٠٤٢٢٢٢٢٢١٣- ملخص
٢٢٢٢١٧	١٠٤٢٢٢٢٢٢١٤- ملخص
٢٢٢٢١٨	١٠٤٢٢٢٢٢٢١٥- ملخص
٢٢٢٢١٩	١٠٤٢٢٢٢٢٢١٦- ملخص
٢٢٢٢٢٠	١٠٤٢٢٢٢٢٢١٧- ملخص
٢٢٢٢٢١	١٠٤٢٢٢٢٢٢٢٠- ملخص
٢٢٢٢٢٢	١٠٤٢٢٢٢٢٢١- ملخص
٢٢٢٢٢٣	١٠٤٢٢٢٢٢٢٢- ملخص
٢٢٢٢٢٤	١٠٤٢٢٢٢٢٢٣- ملخص
٢٢٢٢٢٥	١٠٤٢٢٢٢٢٢٤- ملخص
٢٢٢٢٢٦	١٠٤٢٢٢٢٢٢٥- ملخص
٢٢٢٢٢٧	١٠٤٢٢٢٢٢٢٦- ملخص
٢٢٢٢٢٨	١٠٤٢٢٢٢٢٢٧- ملخص
٢٢٢٢٢٩	١٠٤٢٢٢٢٢٢٨- ملخص
٢٢٢٢٢١٠	١٠٤٢٢٢٢٢٢٢٩- ملخص
٢٢٢٢٢١١	١٠٤٢٢٢٢٢٢٢٠- ملخص
٢٢٢٢٢١٢	١٠٤٢٢٢٢٢٢٢١- ملخص
٢٢٢٢٢١٣	١٠٤٢٢٢٢٢٢٢٢- ملخص
٢٢٢٢٢١٤	١٠٤٢٢٢٢٢٢٢٣- ملخص
٢٢٢٢٢١٥	١٠٤٢٢٢٢٢٢٢٤- ملخص
٢٢٢٢٢١٦	١٠٤٢٢٢٢٢٢٢٥- ملخص
٢٢٢٢٢١٧	١٠٤٢٢٢٢٢٢٢٦- ملخص
٢٢٢٢٢١٨	١٠٤٢٢٢٢٢٢٢٧- ملخص
٢٢٢٢٢١٩	١٠٤٢٢٢٢٢٢٢٨- ملخص
٢٢٢٢٢٢٠	١٠٤٢٢٢٢٢٢٢٢٩- ملخص
٢٢٢٢٢٢١	١٠٤٢٢٢٢٢٢٢٢٠- ملخص
٢٢٢٢٢٢٢	١٠٤٢٢٢٢٢٢٢١- ملخص
٢٢٢٢٢٢٣	١٠٤٢٢٢٢٢٢٢٢- ملخص
٢٢٢٢٢٢٤	١٠٤٢٢٢٢٢٢٢٣- ملخص
٢٢٢٢٢٢٥	١٠٤٢٢٢٢٢٢٢٤- ملخص
٢٢٢٢٢٢٦	١٠٤٢٢٢٢٢٢٢٥- ملخص
٢٢٢٢٢٢٧	١٠٤٢٢٢٢٢٢٢٦- ملخص
٢٢٢٢٢٢٨	١٠٤٢٢٢٢٢٢٢٧- ملخص
٢٢٢٢٢٢٩	١٠٤٢٢٢٢٢٢٢٨- ملخص
٢٢٢٢٢٢١٠	١٠٤٢٢٢٢٢٢٢٢٩- ملخص
٢٢٢٢٢٢١١	١٠٤٢٢٢٢٢٢٢٢٠- ملخص
٢٢٢٢٢٢١٢	١٠٤٢٢٢٢٢٢٢٢١- ملخص
٢٢٢٢٢٢١٣	١٠٤٢٢٢٢٢٢٢٢٢- ملخص
٢٢٢٢٢٢١٤	١٠٤٢٢٢٢٢٢٢٢٣- ملخص
٢٢٢٢٢٢١٥	١٠٤٢٢٢٢٢٢٢٢٤- ملخص
٢٢٢٢٢٢١٦	١٠٤٢٢٢٢٢٢٢٢٥- ملخص
٢٢٢٢٢٢١٧	١٠٤٢٢٢٢٢٢٢٢٦- ملخص
٢٢٢٢٢٢١٨	١٠٤٢٢٢٢٢٢٢٢٧- ملخص
٢٢٢٢٢٢١٩	١٠٤٢٢٢٢٢٢٢٢٨- ملخص
٢٢٢٢٢٢٢٠	١٠٤٢٢٢٢٢٢٢٢٢٩- ملخص
٢٢٢٢٢٢٢١	١٠٤٢٢٢٢٢٢٢٢٢٠- ملخص
٢٢٢٢٢٢٢٢	١٠٤٢٢٢٢٢٢٢٢١- ملخص
٢٢٢٢٢٢٢٣	١٠٤٢٢٢٢٢٢٢٢٢- ملخص
٢٢٢٢٢٢٢٤	١٠٤٢٢٢٢٢٢٢٢٣- ملخص
٢٢٢٢٢٢٢٥	١٠٤٢٢٢٢٢٢٢٢٤- ملخص
٢٢٢٢٢٢٢٦	١٠٤٢٢٢٢٢٢٢٢٥- م

وزارة التضامن الاجتماعي

الإدارة المركزية للجمعيات والاتحادات

الإدارة العامة للاتحادات والمؤسسات

إدارة التسجيل

قرار قيد رقم ٩٧٦ لسنة ٢٠٢١

بتاريخ ٢٠٢١/٣/٧

رئيس الإدارة المركزية للجمعيات والاتحادات

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلي الصادر بالقانون رقم ١٤٩

لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية؛

وعلى مذكرة إدارة التسجيل بالإدارة العامة للاتحادات والمؤسسات الأهلية

بتاريخ ٢٠٢١/٣/٧ بشأن قيد مؤسسة آل عبد اللطيف للمشروعات الاجتماعية والخيرية؛

وبناءً على ما عرضه السيد مدير عام الإدارة العامة للاتحادات والمؤسسات

بشأن ما هو موضع فيما بعد؛

قرر:

(المادة الأولى)

قيد مؤسسة آل عبد اللطيف للمشروعات الاجتماعية والخيرية طبقاً لأحكام القانون

رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية تحت إشراف الإدارة المركزية للجمعيات

والاتحادات برقم (٩٧٦) بتاريخ ٢٠٢١/٣/٧

(المادة الثانية)

تلتزم المؤسسة بنشر قيد ملخص النظام الأساسي لها بجريدة الوقائع المصرية

وعلى الموقع الإلكتروني الخاص بها إن تيسر.

رئيس الإدارة المركزية

(إمضاء)

ملخص القيد

ميدان عمل المؤسسة :

- ١- المساعدات الاجتماعية (ميدان العمل الرئيسي) .
- ٢- الخدمات التعليمية .
- ٣- الخدمات الصحية .

نطاق العمل الجغرافي للمؤسسة : جمهورية مصر العربية .

تدار المؤسسة بواسطة مجلس أمناء مكون من : (خمسة) أعضاء وفقاً لما هو وارد بلائحة النظام الأساسي .

السنة المالية : تبدأ السنة المالية للمؤسسة من أول يوليو حتى نهاية يونيو من كل عام .

المبلغ المخصص للتأسيس : مائة ألف جنيه مصرى لا غير .

حل المؤسسة وأيولها : صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية .



محافظة القاهرة - مديرية التضامن الاجتماعي

إدارة الجمعيات

قرار قيد رقم ١١٢٧٧ لسنة ٢٠٢١

بتاريخ ٢٠٢١/٣/٢٩

وكيل الوزارة - مدير المديريّة

بعد الاطلاع على اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ وبما لا يتعارض مع أحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ؛

وعلى مذكرة إدارة الجمعيات بدميرية القاهرة بتاريخ ٢٠٢١/٣/٧ ؛

وعلى ما تم عرضه على إدارة الجمعيات ؛

قرر :

(مادة أولى)

قيد جمعية بستان الأمل للرعاية .

التابعة لإدارة : المرج الاجتماعية .

وعنوانها : ٢٠ شارع الترعة السلطوية - قسم المرج .

نطاق عملها الجغرافي : على مستوى الجمهورية .

ميدان عملها : رعاية الطفولة والأمومة - المساعدات الاجتماعية - رعاية الأسرة -

الخدمات الثقافية والعلمية والدينية - رعاية الشيوخة - رعاية الفئات الخاصة -

الدفاع الاجتماعي - الأنشطة الصحية - التنمية الاقتصادية - الصدقة بين الشعوب -

النشاط الأدبي - التنظيم والإدارة .

تدار الجمعية بواسطة مجلس إدارة مكون من : (خمسة) أعضاء .

السنة المالية : تبدأ من ٧/١ وتنتهي في ٦/٣٠

حل الجمعية وأيلولة الأموال إلى : صندوق دعم المشروعات للجمعيات والمؤسسات الأهلية ، وذلك طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسي .

(**مادة ثانية**)

تللزم الإدارة المختصة بقيد ملخص النظام الأساسي بالسجل الخاص ، وينشر بالوقائع المصرية ، ولا ينفذ أى نشاط إلا بعد موافقة الجهات المختصة .

وكيل الوزارة

مدير المديرية

أ/ محمد سيد سيد



مديرية التضامن الاجتماعي بالغربيه

إدارة الجمعيات والاتحادات

قرار قيد رقم ٢٢٣٠ لسنة ٢٠٢١

بتاريخ ٢٠٢١/٧/٧

وكيل الوزارة - مدير المديرية

بعد الاطلاع على قانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ،

وعلى مذكرة إدارة الجمعيات بالمديرية بتاريخ ٢٠٢١/٧/٧ بشأن إجراءات قيد

الجمعية الخيرية بالناصرية - سمنود - محافظة الغربية ،

وعلى ما عرضه السيد مدير إدارة الجمعيات ،

قرار :**(مادة أولى)**

قيد الجمعية الخيرية بالناصرية - سمنود - محافظة الغربية ، طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ تحت إشراف إدارة الجمعيات والاتحادات تحت رقم (٢٢٣٠) بتاريخ ٢٠٢١/٧/٧

عنوان المقر : الناصرية - سمنود - محافظة الغربية .

ميدان العمل :

١ - أنشطة طبية ورعاية المرضى .

٢ - مساعدات اجتماعية .

٣ - حماية البيئة .

٤ - الخدمات الاقتصادية للأسر وزيادة الدخل .

٥ - رعاية الأمومة والطفولة ورعاية الأسرة .

٦ - خدمات ثقافية وعلمية ودينية .

النطاق الجغرافي للعمل : على مستوى المحافظة .

تدار الجمعية بواسطة مجلس إدارة مكون من عدد : (٥) أعضاء .

السنة المالية : تبدأ من أول يوليو وتنتهي في ٣٠ يونيو من العام التالي .

حل الجمعية وأيولة الأموال إلى : صندوق دعم المشروعات والمؤسسات الأهلية

طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسي .

(مادة ثانية)

تللزم الإدارة المختصة بقيد ملخص النظام الأساسي بالسجل الخاص ،

وينشر بالوقائع المصرية .

وكيل الوزارة

مدير المديرية

أ/ أمانى النادري



مديرية التضامن الاجتماعي بالغربيه

إدارة الجمعيات والاتحادات

قرار حل

جمعية الطفولة السعيدة بـ "أبوصير" - غربية

المشهرة برقم ٣٤٨ لسنة ١٩٧٧ (حلًّا اختياريًّا)

وكيل الوزارة - مدير المديرية

بعد الاطلاع على المادة (٤٦) من قانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية

ولائحته التنفيذية ؛

وعلى موافقة الجمعية العمومية غير العادية بتاريخ ٢٠٢١/٥/٢٠ ؛

وعلى مذكرة إدارة الجمعيات بالمديرية بتاريخ ٢٠٢١/٧/٢٥ ؛

أسباب الحل : عدم وجود موارد للجمعية مما أدى لعدم قدرة أعضاء مجلس

الإدارة على تفعيل أنشطة الجمعية ؛

قرار :

مادة أولى - حل جمعية الطفولة السعيدة بـ "أبوصير" (حلًّا اختياريًّا) على أن يقوم

بأعمال التصفية أ/ رضا محمد أحمد سراج - محاسب قانوني مصفيًا للجمعية ،

وأتعاب المصفى ٥٠٠ جنيه لا غير ، ومرة التصفية شهران من تاريخ صدور القرار ،

على أن تؤول أموال الجمعية إلى جمعية تنمية المجتمع بـ "أبوصير" .

مادة ثانية - على الإدارات المعنية تنفيذ هذا القرار كلًّا فيما يخصه .

تحريرًا في ٢٠٢١/٧/٢٥

وكيل الوزارة

أ/ أمانى النادري

مديرية التضامن الاجتماعي بالفيوم

إدارة الجمعيات والاتحادات

قرار قيد رقم ١٨٤٣ لسنة ٢٠٢١

بتاريخ ٢٠٢١/٩/١

وكيل وزارة التضامن الاجتماعي بالفيوم

بعد الاطلاع على قانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية الصادر بالقانون

رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ؛

وعلى مذكرة إدارة الجمعيات بتاريخ ٢٠٢١/٩/١ بشأن إجراءات قيد جمعية

نور الجنة لتنمية المجتمع المحلي بالفيوم ؛

وعلى ما عرضه السيد مدير إدارة الجمعيات بالفيوم طبقاً لأحكام القانون

رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ؛

قدر :

(مادة أولى)

قيد لائحة النظام الأساسي لجمعية نور الجنة لتنمية المجتمع المحلي بالفيوم

طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ تحت رقم (١٨٤٣) بتاريخ ٢٠٢١/٩/١

عنوان المقر : الفيوم - منشأة عبد الله - أمام مركز الشباب .

ميدان العمل : تنمية المجتمع المحلي - خدمات ثقافية وعلمية ودينية -

رعاية الأسرة والطفلة والأمومة - خدمات ومساعدات اجتماعية - حماية البيئة -

الرعاية الصحية .

النطاق الجغرافي للعمل : جمهورية مصر العربية .

السنة المالية : تبدأ من ٧/١ وتنتهي في ٦/٣٠

حل الجمعية وأليلة الأموال إلى : صندوق إعانة الجمعيات و المؤسسات الأهلية .

ماده ثانية)

يُنشر هذا القرار بجريدة الوقائع المصرية على نفقة الجمعية .

مادہ ثالثہ)

على جميع الجهات المختصة تفيذ هذا القرار من تاريخه .

وكيل الوزارة

أ/ ايمان احمد ذكي

مديرية التضامن الاجتماعي بالفيوم

إدارة الجمعيات والاتحادات

قرار قيد رقم ١٨٤٦ لسنة ٢٠٢١

بتاريخ ٢٠٢١/٩/١

وكيل وزارة التضامن الاجتماعي بالفيوم

بعد الاطلاع على قانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية الصادر بالقانون

رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ؛

وعلى مذكرة إدارة الجمعيات بتاريخ ٢٠٢١/٩/١ بشأن إجراءات قيد

الجمعية الخيرية التنموية بالصبيحى ؛

وعلى ما عرضه السيد مدير إدارة الجمعيات بالفيوم طبقاً لأحكام القانون

رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ؛

قرد :

(مادة أولى)

قيد لائحة النظام الأساسي للجمعية الخيرية التنموية بالصبيحى

طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ تحت رقم (١٨٤٦) بتاريخ ٢٠٢١/٩/١

عنوان المقر : الفيوم - مركز يوسف الصديق - قرية الصبيحى .

ميدان العمل : تنمية المجتمع المحلي - خدمات ثقافية وعلمية ودينية -

- رعاية الأسرة والطفلة والأمومة - خدمات ومساعدات اجتماعية - حماية البيئة -

الرعاية الصحية .

النطاق الجغرافي للعمل : محافظة الفيوم .

تدار الجمعية بواسطة مجلس إدارة مكون من : (٥) أعضاء .

السنة المالية : تبدأ من ٧/١ وتنتهي في ٦/٣٠

حل الجمعية وأليلة الأموال إلى : صندوق إعانة الجمعيات و المؤسسات الأهلية .

ماده ثانية)

يُنشر هذا القرار بجريدة الوقائع المصرية على نفقة الجمعية .

مادہ ثالثہ)

على جميع الجهات المختصة تفيذ هذا القرار من تاريخه .

وكيل الوزارة

ا/ ایمان احمد ذکی

إعلانات فقد

إدارة الفناطير الخيرية التعليمية

تعلن عن فقد البصمة الكودية الخاصة بقسم الحسابات ، وتعتبر ملغية .



طبعت بالهيئة العامة لشئون المطبع الأهلية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢١

٢٥٢٣٦ / ٢٠٢١ - ٢٠٢١/١٠/٥ - ١٠٨٣

